# أحاديث الإحسان إلى الحيوان شرحاً وتخريجاً

**حلمي عبد الهادي**

قسم الفقه والقانون، كلية الحقوق، الجامعة العربية الأمريكية– جنين

hhadi@aauj.edu

**الملخص**

*يتضمن هذا البحث جمع أحاديث عن النبي "صلى الله عليه وسلم" والتي تحث على الإحسان إلى الحيوان في الركوب والتحميل والحلب وعند الذبح وغيرها، وقد قمت بتخريج هذه الأحاديث والحكم عليها وشرحها شرحا لا هو بالطويل الممل ولا المختصر المخل، مما يعطي صورة ناصعة عن بعض جوانب الرفق بالحيوان في الإسلام، فمن باب أولى ان يتم الإحسان إلى الإنسان وإكرامه كما هو معروف في ديننا وشريعتنا.*

***الكلمات الدالة:*** *الإحسان، الحيوان، دراسة حديثية.*

## المقدمــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد ،

فقد خلق الله الإنسان واستخلفه في الأرض، قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} (البقرة: 31) وذلك ليقوم بعمارتها كما قال النبي صالح عليه السلام لقومه {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} (هود: 61).

وأعانه للقيام بهذه المهمة، فجعل له السمع والأبصار والأفئدة كما قال تعالى {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (النحل: 78)، وعلمه ما لم يكن يعلم {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} (العلق: 5)، {الرَّحْمَنُ (1) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (2) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (3) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ (4)} (الرحمن: 1-4).

وسخر له ما في الأرض {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ} (الحج: 65) بل سخر له جميع ما في الكون وأنعم عليه بالنعم الدقيقة والجليلة، الظاهرة والباطنة {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (الجاثية: 13)، {أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً} (لقمان: 20) .

ومن جملة ما أعانه وامتن عليه به وسخره له، عالم الحيوان، يستأنسه، ويحمل عليه، ويأكل من لحمه، ويستفيد من جلده وصوفه وشعره في الحل والترحال، ويتخذ من ذلك أثاثاً، كما يتخذه جمالاً وزينة.

قال تعالى { وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (7) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (8)} (النحل: 5-8) ، وقال { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ} (النحل: 80).

على أنّ الإنسان ليس مطلق اليد فيما سخر الله له، يفعل فيه ما يشاء وإنما هو مقيد بما أمره الله به إذ عليه أن يتصرف تصرف المستخلف، بفتح اللام، لا تصرف المالك، فلا يصرف شئونه ولا يسير أموره إلا على إرادة المالك، وقد كان شرط الخلافة هو اتباع هدى الله: { قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (38) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (البقرة: 38-39).

وقد اهتم القرآن بالحيوان فذكر كثيراً من الحيوانات في معرض المدح أو في معرض الامتنان، فذكر الغراب، والهدهد، والنمل، والنحل، والإبل، والمعز، والضأن، والخيل، والبغال، والحمير، وغير ذلك.

كما أنّ كثيراً من السور مسماة بأسماء الحيوان: (سورة البقرة، الأنعام، النحل، النمل، العنكبوت، العاديات، الفيل).

كما وردت كثير من التوجيهات النبوية تنظم شؤون الحيوان وتحث على رعايته والرفق به والإحسان إليه في النفقة، الطعام والشراب، والركوب والتحميل، والحلب، والذبح، وعدم تنفيره، ورحمة فراخه، والأمر بالدعاء له، والمحافظة عليه.

كما نهى صلى الله عليه وسلم عن أذاه، فنهى عن سبه ولعنه ووسمه، في وجهه خاصة، والتمثيل به، واتخاذه عبثاً ولهواً بلا فائدة، وقد أفردت ذلك في بحث مستقل بعنوان: (النهي عن أذى الحيوان).

وجعل الإحسان هي القاعدة العظيمة التي يتم من خلالها التعامل معه ومع غيره كما قال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ)، وخصّ الحيوان بالذكر فقال: (فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةِ) سيأتي تخريجه ص:22 بإذن الله

وقد وعى المسلمون توجيهات نبيهم فقعدوها وفرعوا عليها وشرحوا أحكامها حتى إنك لتعجب لكثرة عناية العلماء بها حتى قال ابن العربي: "الإحسان إلى البهائم أصل في الدين" (ابن العربي، 1998م، 4/ 296) وبهذا يكون المسلمون قد سبقوا أوروبا قروناً في هذا المجال.

وقد أحببت أن أكشف عما ورد في السنة في جانب الإحسان إلى الحيوان أو النهي عن أذاه والإساءة إليه، وكنت قد كتبت بحثاً في نفقة الحيوان (حكمها وأحاديثها شرحاً وتخريجاً) وجعلته القسم الأول، ثم كتبت بحثا ثانيًا في أحاديث النّهي عن أذى الحيوان وهو القسم الثاني، وجعلت هذا البحث قسمًا ثالثًا وهو أحاديث الإحسان إلى الحيوان، ويشمل المباحث التالية:

**المبحث الأول:** الإحسان إلى الحيوان في الركوب والتحميل.

**المبحث الثاني:** في رحمة الطير بولدها وعدم تنفيرها.

**المبحث الثالث:** الإحسان إلى الحيوان في الحلب.

**المبحث الرابع:** الدعاء للحيوان والمحافظة عليه.

**المبحث الخامس:** الإحسان للحيوان عند الذبح.

**الخاتمة:** وأضمنها أهم نتائج البحث.

وإنني على ما بذلت من جهد، وتحريت من حق، وبحثت ونقبت، لأعلم أن القصور من شأني والخطأ من طبعي وعذري أني لم آل جهداً، ولم أدخر وسعاً، وأرجو أن أكون وفقت وأصبت فيما كتبت وسطرت، فإن كان ذلك فهو فضل الله يؤتيه من يشاء، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وأسأل الله العفو والغفران، وله الشكر والمنة وبه التوفيق والعصمة.

## منهجية البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، بحيث أذكر الحديث في المتن في رأس الصفحة ثم أقوم بتخريجه والحكم عليه في الهامش، وبعد ذلك أقوم بشرحه تفصيلا وبيان معانيه والإشارة إلى بعض أحكامه.

## الدراسات السابقة

1- موسوعة الطيور والحيوان في الحديث النبوي، عبد اللطيف عاشور، د.ط، مكتبة القرآن، القاهرة، د.ت.

2- حقوق الحيوانات وضماناتها في الفقه الإسلامي، د. أحمد ياسين القرالة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد(1)، 1430هـ/2009م

3- أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي، عمار كمال محمد مناع، إشراف: د. جمال أحمد زيد الكيلاني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، 1420هـ/2000م

4- حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية، أحمد عبيد الكبيسي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة الثامنة – العدد الرابع – ربيع الأول 1396هـ/1976م.

5- رحمة النبي رحمة بالحيوان، د. طارق الطواري، المؤتمر العالمي الثاني لمنظمة النصرة العالمية (نحو نصرة دائمة)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ومنظمة النصرة العالمية-الكويت، (2-4 نوفمبر 2008م)

6- حق الحيوان في الإسلام، سلطان العميرة، ملتقى أهل الحديث، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=217463

وليس في هذه البحوث ما يشبه البحث الذي كتبت، بل هو بحث متميز عنها بتتبع الأحاديث التي تتحدث عن الإحسان إلى الحيوان خاصة مع تخريجها وشرحها، بحيث يشكل مع البحثين السابقين: (نفقة الحيوان، وأحاديث النهي عن أذى الحيوان) موسوعة الرفق بالحيوان.

## المبحث الأول: الإحسان إلى الحيوان في الركوب والتحميل

**الحديث الأول: عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه[1] قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فمر ببعير مناخ على باب المسجد من أول النهار، ثم مر به آخر النهار وهو على حاله، فقال أين صاحب هذا البعير، فابتغي فلم يوجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله في هذه البهائم، ثم اركبوها صالحةً، وكلوها صالحةً.**

رواه أحمد ابن حنبل في المسند (4: 180. 181) وابن حبان كما في ترتيب ابن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (2 : 303 و 8 : 188) والطبراني في المعجم الكبير (6: 97)، وأخرجه أبو داود في سننه بشرحها عون المعبود (7: 220 كتاب الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب) ، وابن خزيمة في صحيحه (4: 143) بلفظ آخر هو (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه قال: اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة) وصحح النووي إسناد أبي داود في رياض الصالحين (ص480) وفي المجموع (4 : 246)، كما صحح إسناده العزيزي في السراج المنير شرح الجامع الصغير (1: 38).

**شرح الحديث:**

قوله في الرواية الأخرى (قد لحق ظهره ببطنه) أي من الجوع / (عون المعبود، 1968، 7: 220).

قوله (اتقوا الله في هذه البهائم) وفي الرواية الأخرى (المعجمة) أي اتقوا الله المستجمع لصفات العظمة، وصيغة جمع المذكر (اتقوا) واردة على منهج التغليب لعدم تناولها حقيقة الإناث عند غير الحنابلة. ( المناوي، د.ت، 1: 125)، قال العلقمي: المعنى: "خافوا الله في هذه البهائم التي لا تتكلم فتسأل ما بها من الجوع والعطش والتعب والمشقة" العزيزي، د.ت، 1: 38).

والبهائم: جمع بهيمة، وهي كل ذات أربع قوائم ولو في الماء أو كل حي لا يميز، (الفيروز آبادي، 1952، 4/ 83)، وسميت بهيمة لاستبهامها عن الكلام، أو لأنها مبهمة عن التمييز، أو لانبهام أمرها علينا. (المناوي، 1/ 125)

(والمعجمة) التي لا تقدر على النطق فتشكو ما بها من جوع وعطش، والمعجمة، والعجماء بمعنى، وسميت بها البهيمة لأنها لا تتكلم، ومن لا يفصح بكلامه يقال فيه أعجم ومعجم ومستعجم، وأصل العجم الذي لا يفصح بالعربية ولا يجيد التكلم بها، عجمياً كان أو عربياً سمي به لعجمة لسانه والتباس كلامه، والقصد التحريض على الرفق بها والتحذير من التقصير في حقها. (ابن علان،1974، 457/3)، (المناوي، د.ت، 125/1) .

(فاركبوها صالحة) أي: اركبوها حال كونها صالحة للركوب عليها، يعني: تعهدوها بالعلف لتتهيأ لما تريدونه منها، فإن أردتم ركوبها وهي صالحة للركوب قوية على المشي بالراكب فاركبوها، وإلا فلا تحملوها ما لا تطيقه، وكالركوب التحميل عليها.(المناوي، د.ت، 125/1).

(وكلوها صالحة) أي: سمينة، والقصد الزجر عن تجويعها وتكليفها ما لا تطيق (العزيزي، د.ت، 1/ 38)، وإن أردتم أن تنحروها وتأكلوها فكلوها حال كونها سمينة صالحة للأكل؛ وكذا إن ذكيت ذكاة شرعية، وقد يقال في وصفها بالصلاح إيماء إلى الأمر بأسباب صلاحيتها، وتخصيص الركوب والأكل لأنهما من أعظم المقاصد وأظهر المنافع، أو للتنصيص على أن الوصف بالصلاحية فيهما أهم منه في غيرهما. ( ابن علان، 1974، 457/3)، (المناوي، د.ت، 1/ 125) مع دمج بين كلامهما.

قال الشيخ الحقي في حاشيته على الجامع الصغير (1/ 38)، قوله: (كلوها صالحة) أي للأكل بأن تكون سمينة فإن أكل لحم الهزيلة ربما يضر بالمعدة فالأمر للإرشاد. أ.هـ.

وما قيل في قوله (اركبوها صالحة وكلوها صالحة) يقال في قوله (اركبوها صحاحاً واركبوها سماناً) بل قوله (سماناً) تفسير لقوله (صالحة).

قال ابن حبان في قوله صلى الله عليه وسلم: (اركبوها صحاحاً) كالدليل على أن الناقة العجفاء الضعيفة يجب أن يتنكب ركوبها إلى أن تصح)، وفي قوله صلى الله عليه وسلم (وكلوها سماناً) دليل على أن الناقة المهزولة التي لا نِقي لها يستحب ترك نحرها إلى أن تسمن (ابن بلبان الفارسي، 1991، 304/2).

**الحديث الثاني: عن معاذ بن أنس الجهني الأنصاري رضي الله عنه[2] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اركبوا هذه الدواب سالمة ، وايتدعوها سالمة ، ولا تتخذوها كراسي.**

أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (3: 440 و 4: 221، 234)، والدارمي (2: 740)، والطحاوي في مشكل الآثار (1: 319)، وابن حبان كما في الإحسان (12: 437)، والطبراني في الكبير (20: 421،193)، والبيهقي (5: 255)، وأبو يعلى كما في الجامع الصغير بشرحه فيض القدير (1: 478).

كما وأخرجه الحاكم (1: 444 و 2: 100)، وابن خزيمة في صحيحه (4: 142) من حديث أنس والد معاذ رضي الله عنهما، وقال الحاكم (2: 100) صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقال العزيزي في السراج المنير (1: 20) أحد أسانيده صحيح.

وأخرجه أحمد (3: 439، 440) وبين فيه المناسبة وفيه زيادة: قال معاذ بن أنس: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم وهم وقوف على دواب لهم ورواحل فقال لهم: فذكر الحديث، وزاد في آخره: فرب مركوبة خير من راكبها وأكثر ذكراً لله تبارك وتعالى منه. أ.هـ وهو أحد روايات الطبراني (20: 193) .

قال الهيثمي (رواه أحمد والطبراني وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سهل بن معاذ بن أنس وفيه ضعف) مجمع الزوائد (8 : 110) وقال في (10 : 143) رواه أحمد وإسناده حسن.

**قلت:** قول الهيثمي لا ينطبق على هذه الزيادة فقد رواه أحمد والطبراني من حديث زبّان عن سهل بن معاذ بن أنس، وقد قال الحافظ في التقريب (1: 337) في سهل بن معاذ: لا بأس به إلا في رواية زبّان عنه، وقد أخرجه أحمد في المسند (3: 439، 440) مع المناسبة والزيادة، وفي (3: 441) مع الزيادة دون المناسبة ومدار الإسناد عنده على ابن لهيعة وهو ضعيف في غير رواية العبادلة عنه كما هو معلوم وليس هذا منها.

**ملاحظة:** قال ابن القطان: ليس مثل هذا الحديث يصح لأن فيه أبا مريم مولى أبي هريرة ولا يعرف له حال، ثم قيل: هو رجل واحد، وقيل رجلان، وكيفما كان، فحاله أو حالهما مجهولة فمثله لا يصح. أ.هـ نقله المناوي في فيض القدير. قلت: أبو مريم هذا ذكره العجلي في الثقات كما ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب (12: 252) وقال: أبو مريم مولى أبي هريرة شامي تابعي ثقة، وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (2: 471) : أبو مريم الأنصاري أو الحضرمي خادم المسجد بدمشق أو حمص، قيل إسمه عبد الرحمن بن ماعز، ويقال: هو مولى أبي هريرة، وهو ثقة. أ.هـ . (الألباني، د.ت، (30,29:1).

**شرح الحديث:**

قوله: (اركبوا هذه الدواب سالمة)، أي: خالصة من الكد والإتعاب، (العزيزي، د.ت، 200/1).

قوله (وايتدعوها سالمة) لفظ رواية الطبراني وبعض روايات أحمد (واتدعوها) بالإدغام.

قال ابن الأثير: مجد الدين المبارك بن محمد (وايتدعوها سالمة: أي اتركوها ورفهوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها، وهو افتعل من ودع بالضم، أي بضم الدال، وداعة ودعة أي سكن وترفه، وايتدع فهو متدع أي صاحب دعة، أو من ودع إذا ترك يقال: اتدع وايتدع، على القلب والإدغام والإظهار) أ.هـ (ابن الأثير، 1979، (5: 166 مادة ودع)، أي أن الأصل اوتدع فقلبت الواو ياء فأدغمت بالتاء بعدها فأصبحت اتدع، أو بقيت ظاهرة لم تدغم فكانت ايتدع.

قوله: (ولا تتخذوها كراسي) لأحاديثكم في الطرق والأسواق، أي لا تجلسوا على ظهورها ليتحدث كل منكم مع صاحبه وهي موقوفة كجلوسكم على الكراسي للتحدث، والمنهي عنه الوقوف الطويل لغير حاجة، فيجوز حال القتال والوقوف بعرفة ونحو ذلك (المناوي، د.ت، 478/10).

قال ابن خزيمة: "وفي خبر معاذ بن أنس عن أبيه دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح الحمل عليها في السير، طلباً لقضاء الحاجة إذا كانت الدابة المركوبة محتملة للحمل عليها لأنه قال (اركبوها سالمة وايتدعوها سالمة) وكذلك في خبر سهل، وهو الحديث السابق، (اركبوها صالحة وكلوها صالحة) فإذا كان الأغلب من الدواب المركوبة أنها إذا حمل عليها في المسير عطبت لم يكن لراكبها الحمل عليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد اشترط أن تركب سالمة ويشبه أن يكون معنى قوله اركبوها سالمة، أي ركوباً تسلم منه ولا تعطب، والله أعلم". (ابن خزيمة، 4: 144) وانظر شرح الحديث بعده ففيه مزيد تفصيل.

**ملاحظة:** قال المناوي: "ذكر أهل الحقيقة أن الذكر يخفف الثقل عن الدابة، فإن أخلص الذاكر وداوم على الذكر لم تحس الدابة بثقل أصلاً، وقد أخبروا بذلك عن تجربة، وبعضهم كلمته الدابة وأخبرته بذلك، وهذا من كرامات الأولياء التي لا ينكرها إلا محروم". (المناوي، د.ت، 478/1).

**قلت:** كرامات الأولياء ثابتة بالكتاب، والسنة، وإجماع أهل السنة، لكن حصول كرامة معينة لمعين يحتاج إلى إثبات وتثبت خاصة هذه الأيام.

**الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه[3]، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس[4] وجعل لكم الأرض[5] فعليها فاقضوا حاجاتكم.**

رواه أبو داود السجستاني في سننه مع شرحها عون المعبود (7: 235 الجهاد باب الوقوف على الدابة) بلفظ (إياي) بدل (إياكم) ومن طريقة البيهقي (5: 255) والطحاوي في مشكل الآثار (1: 30) والبغوي: الحسين بن مسعود في شرح السنة (11: 32)، قال النووي (رواه أبو داود بإسناد جيد) (النووي، د.ت، 246/4).

**شرح الحديث:**

قوله: (إياكم) أي احذروا من اتخاذ ظهور دوابكم منابر، ورواية (إياي) أي دعوني من اتخاذ ظهور دوابكم منابر، يعني اتركوا جلوسكم عليها وهي واقفة كما تجلسون على المنابر، فإن ذلك يؤذيها (المناوي، د.ط، 134/3).

قال القاري: الملا علي بن سلطان: "المعنى: لا تجلسوا على ظهورها فتوقفوها وتحدثوا بالبيع والشراء ونحو ذلك بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا .

قال الطيبي: قوله (منابر) كناية عن القيام عليها لأنهم إذا خطبوا على المنابر قاموا، والمراد بالقيام الوقوف لا الشخوص" . أ.هـ يعني : المكث لا امتداد القامة، (القاري، 1992، 459/7).

قال الخطابي : قد ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد خطب على راحلته واقفاً عليها فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض مباح جائز، وأن النهي إنما انصرف في ذلك إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه ، لكن بأن يستوطنه الإنسان ويتخذه مقعداً فيتعب الدابة أو يضر بها من غير طائل . أ.هـ (الخطابي، 1981، 253/2) .

قال المناوي: "والنهي مخصوص باتخاذ ظهورها مقاعد لغير حاجة ، أما الحاجة لا على الدوام فجائزة بدليل أن المصطفى صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وهي واقفة" (المناوي، د.ت، 135/3) .

قال ابن حجر في شرحه لحديث أبي بكرة الذي أخرجه البخاري (1/ 159 من الفتح كتاب العلم باب رب مبلغ أوعى من سامع) أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره وأمسك إنسان بزمامه ... الخ.

(وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهي واقفة إذا احتيج إلى ذلك ، وحمل النهي الوارد في ذلك على ما إذا كان لغير ضرورة).

وفصل ابن القيم الأمر فقال : وأما وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته في حجة الوداع وخطبته عليها فذاك غير ما نهى عنه ، فإن هذا عارض لمصلحة عامة ، في وقت ما ، لا يكون دائماً ، ولا يلحق الدابة منه من التعب والكلال ما يلحقها من اعتياد ذلك لا لمصلحة بل يستوطنها ويتخذها مقعداً يناجي عليها الرجل ، ولا ينزل إلى الأرض ، فإن ذلك يتكرر ويطول ، بخلاف خطبته صلى الله عليه وسلم على راحلته ليسمع الناس ويعلمهم أمور الإسلام وأحكام النسك، فإن هذا لا يتكرر ولا يطول ومصلحته عامة أ.هـ (ابن القيم، د.ت، 394/3).

**الحديث الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخروا الأحمال على الإبل فإن اليد معلّقة[6] والرجل موثقة.**

وقد روى هذا الحديث الترمذي في العلل الكبير (2: 948)، والخطيب في تاريخ بغداد (46/13)، والبزار والطبراني في الأوسط كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (219/3) زاد السيوطي في الجامع الصغير (213/1) من طريق قيس بن

الربيع عن بكر بن وائل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به، ورواه أبو داود في المراسيل (ص229) من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن الزهري مرسلاً.

قال الترمذي العلل الكبير(949/2): سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال أنا لا أكتب حديث قيس بن الربيع ولا أروي عنه. أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (219/3): فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وفيه كلام.

**قلت:** وممن وثقه ابن حبان، وكان الطيالسي يثني عليه، وضعفه ابن معين والدارقطني وابن سعد والبخاري كما تقدم عنه ، وقال النسائي : متروك ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال العجلي : الناس يضعفونه / انظر ابن حجر، 1325هـ، (391/8).

ورمز السيوطي لحسن الحديث، وقال العزيزي في السراج المنير (71/1) هو حديث حسن، وتعقب المناوي السيوطي بأنه لعله حسّنه بالنظر إلى تعدد طرقه وإلا ففيه قيس بن الربيع ضعفه كثيرون. (المناوي، د.ت، (213/1) .

**قلت:** ولكن قيساً لم ينفرد به بل تابعه عليه وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به، ووائل بن داود ثقة كما قال الحافظ في تقريب التهذيب (329/2) .

أخرجه بالإسناد المذكور أبو القاسم بن الجراح الوزير في المجلس السابع من الأمالي، وابن صاعد في جزء من أحاديثه، والمخلص في الثاني من السادس من الفوائد المنتقاة، وأبو محمد المخلدي في الفوائد، كما ذكره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في السلسلة الصحيحة (122/3، 123 حديث رقم: 1130).

**شرح الحديث:**

قوله: (أخروا الأحمال)، بفتح همزة (أخروا) وكسر المعجمة، إلى وسط ظهر الدابة ولا تبالغوا في التأخير بل اجعلوها متوسطة ليسهل حملها على الدابة لئلا تتأذى بالحمل، فإن الأيدي، أي أيدي الدواب المحمول عليها (مغلقة) . بضم الميم وسكون المعجمة، أي مثقلة بالحمل كأنها ممنوعة من إحسان السير لما عليها من الثقل، كأنه شبه الباب إذا أغلق فإنه يمنع من الدخول والخروج، أو من قولهم استغلق عليه الكلام إذا ارتج عليه[7].

قوله: (والأرجل موثقة) بضم فسكون، أي كأنها مشدودة بوثاق من أوثقه شده بوثاق، والوثاق ما يشد به من نحو قيد وحبل، فينبغي جعل الحمل في وسط ظهر الدابة، فإنه إن قدم عليها أضر بيديهاً وإن أخر أضر برجليها، وإنما أمر بالتأخير فقط، لأنه رأى بعيراً قد قدم عليه حمله[8] فامر بالتأخير، وأشار إلى مقابله بقوله (والأرجل موثقة) لئلا يبالغ في

التأخير فيضر، وفيه الرفق بالدابة، وحفظ المال، وتعليم الإخوان ما فيه الخير لهم ولدوابهم وتدبر العواقب، والنظر لخلق الله سبحانه وتعالى بالشفقة، ويحرم إدامة تحميل الدابة ما لا تطيقه، وضربها عبثاً. أ.هـ (المناوي، د.ت، 1 /213) .

ومن هدي الصحابة رضي الله عنهم المستفاد من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب جمّالاً، وقال: لِمَ تحمل على بعيرك ما لا يطيق. (ابن سعد، 1990، 91/7)، (القرطبي، 1988، 49/10، عند تفسير قوله تعالى (وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس).

وعن معاوية بن قرة قال: كان لأبي الدرداء جمل يقال له (دمون) فكان إذا استعاروه منه قال: لا تحملوا عليه إلا كذا وكذا، فإنه لا يطيق أكثر من ذلك، فلما حضرته الوفاة قال: يا دمون: لا تخاصمني غداً عند ربي فإني لم أكن أحمل عليك إلا ما تطيق. أ.هـ رواه أبو الحسن الاخميمي في حديثه كما في السلسلة الصحيحة للألباني (1: 34) . وذكره القرطبي في تفسيره (10: 49).

وقد أكد علماء المسلمين هذا المعنى ونصوا أنه لا يجوز تحميل الدواب ما لا تطيق، فقد قال القرطبي عند تفسير الآية المذكورة (وتحمل أثقالكم ..... الخ) في هذه الآية دليل على جواز السفر بالدواب وحمل الأثقال عليها، ولكن على قدر ما تحتمله من غير إسراف في الحمل، مع الرفق في السير . أ.هـ .

وقال ابن قدامة في المغني: ولا يجوز أن يُحمل البهيمة ما لا تطيق، لأن فيه تعذيباً للحيوان الذي له حرمة في نفسه وإضراراً به، وذلك غير جائز أ.هـ (ابن قدامة، 1970، 258/8).

وأفاد الدسوقي: محمد عرفة : أن صاحب الحيوان إذا كلفه عملاً لا يطيقه عادة، فإنه يباع عليه أو يخرج عن ملكه بوجه ما إذا تكرر ذلك منه أكثر من مرتين. (الدسوقي، د.ت، 522/2).

وقال النووي: يحرم تكليف الدابة ما لا تطيقه، من تثقيل الحمل وإدامة السير وغيرها.

قلت: يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه، وإن كانت تطيقه يوماً ونحوه . أ.هـ (النووي، 1992، 524/6)

وقال في المجموع (4/ 245، 246): لا يجوز أن يحمل الدابة فوق طاقتها، ولو استأجرها فحملها المؤجر ما لا تطيق لم يجز للمستأجر موافقته لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) ولقوله (لا ضرر ولا ضرار) ولحديث سهل بن عمرو قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: (اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، اركبوها صالحة، وكلوها صالحة)، ويستحب أن يريح الدابة بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبة ونحوها. أ.هـ وانظر أثر أنس الآتي.

**الحديث الخامس: عن أنس رضي الله عنه[9] قال: كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسبح حتى نَحُل[10] أو تُحل[11] الرحال.**

رواه أبو أبو داود في سننه مع شرحها عون المعبود (7/ 223 كتاب الجهاد باب في نزول المنازل) .

قال النووي في رياض الصالحين (ص481) رواه أبو داوود بإسناد على شرط مسلم، وسكت عنه المنذري في مختصر السنن (3/ 388) .

**شرح الحديث:**

قوله: (كنا) أي معشر الصحابة، (إذا نزلنا منزلاً) أي: في منزل من منازل السفر، (لا نسبح) أي: لا نصلي النافلة، وأطلق على الصلاة بطريق المجاز المرسل، (حتى نَحُل) بضم المهملة أي نضعها عن ظهور الجمال، (والرحال) بكسر الراء وبالمهملة جمع رحل بفتح فسكون، هو كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع، ومركب للبعير، وحلس، ورسن، ويجمع في القلة على أرحُل كبحر وأبحر، كذا في دليل الفالحين. (ابن علان، 1974، 461/3) .

قال النووي: معناه: أننا مع حرصنا على الصلاة لا نقدمها على حط الرحال وإراحة الدواب.أ.هـ (النووي، د.ت، ص: 481) قال ابن علان: وإن كان في الصلاة مبادرة للطاعة ومسارعة بالعبادة لكن يقدم عليها إراحتها شفقة ورحمة .أ.هـ (ابن علان، 1974، 461/3).

قال القاري: (لا نسبح) أي لا نصلي حتى نَحُل، وفي نسخة تُحَل، بصيغة المجهول، قال الطيبي: قيل أراد بالتسبيح صلاة الضحى، والمعنى أنهم كانوا مع اهتمامهم بأمر الصلاة لا يباشرونها حتى يحطوا الرحال ، ويريحوا الجمال رفقاً بها وإحساناً إليها .أ.هـ ( القاري، 1992، 46/7) .

قال الخطابي: (لا نسبح) أي لا نصلي سبحة الضحى حتى نحط الرحال ونجم المطي، وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل حتى يعلف الدابة، وأنشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى:

حق المطية أن تبدأ بحاجتها لا أطعم الضيف حتى أعلف الفرسا

بمثل هذا الرفق عامل المسلمون الدواب والبهائم، وحرصوا عليها، وهكذا ربى الإسلام المؤمنين على أن يكونوا رفقاء رحماء بكل من حولهم حتى الحيوانات.

ألا فليعلم الذين ولوا وجوههم شطر الغربيين الأوروبيين أن في تعاليم دينهم وسيرة سلفهم ما يرفع رؤوسهم ويملأ قلوبهم بالعزة والعلو بهذا الدين وبتلك السيرة.

## المبحث الثاني: في رحمة الطير بولدها وعدم تنفيرها

**الحديث السادس: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه[12] رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته ، فرأينا حُمَّرة معها فرخان ، فأخذنا فرخيها فجاءت الحُمَّرة فجعلت تفرش أو تعرش ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال (من فجع هذه بولدها، ردوا ولدها إليها).**

رواه أبو داود في سننه بشرحها عون المعبود (7: 334 كتاب الجهاد باب كراهية حرق العدو بالنار) واللفظ له، والحاكم (4 : 239) والطبراني في الكبير (10: 218) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (4: 16): ذكر البخاري وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه، وصحح الترمذي حديث عبد الرحمن عن أبيه في جامعه.

وقال النووي في رياض الصالحين (ص715) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد (168 رقم 382) وأحمد في المسند (1: 404) بسنديهما عن ابن مسعود بلفظ آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل منزلاً فأخذ رجل بيض حمرة فجاءت ترف على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيكم فجع هذه ببيضتها؟ فقال رجل أنا يا رسول الله، أنا أخذت بيضتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اردده رحمة لها، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي اختلط بأخرة، فلعل هذا مما اختلط عليه فقال بيضتها بدل فرخيها والله أعلم.

**شرح الحديث:**

قوله: (حمرة) بضم الحاء المهملة، وتشديد الجيم المفتوحة، وقد يخفف، طائر صغير كالعصفور. (العظيم آبادي، 1968، 7/ 334).

قوله: (تفرُش أو تعرُش) بفتح التاء وضم الراء، معناه ترفرف، والتفريش مأخوذ من فرش الجناح وبسطه، والتعريش أن يرتفع فوقهما ويظلل عليهما ومنه أخذ العريش. (الخطابي، 1981، 283/2).

قال ابن الأثير: عرش الطائر إذا رفرف، وذلك أن يرخي جناحيه ويدنو من الأرض ليسقط ولا يسقط ، ومن رواه (يفرش) بالفاء فهو مأخوذ من فرش الجناح وبسطه. (ابن الأثير، 1969، 529/4).

**الحديث السابع: عن أم كُرْز الخزاعية[13] رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أقروا الطير على مَكِناتها.**

رواه الطيالسي في مسنده (ص227 رقم 1634)، وأحمد في المسند (6: 381) وأبو داود في سننه مع شرحها عون المعبود (8: 35، 36 ، كتاب الضحايا باب في العقيقة)، والطحاوي في مشكل الآثار (2: 258 رقم 788) وابن حبان (13: 495) من الإحسان، والطبراني في الكبير (25: 167) والحاكم في المستدرك (4: 237) وأبو نعيم الصفهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (9: 94) بلفظ وكناتها (بالواو)، وفي (9: 95) (مكناتها)، والبيهقي في السنن الكبرى (9: 311) بلفظ (مكاناتها) وبلفظ (مكناتها)، والبغوي في شرح السنة (11: 265) وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: رواه الطبراني باسانيد رجال أحدها ثقات .أ.هـ (الهيثمي، 1986، 5/ 109) .

**شرح الحديث:**

قوله: (مكناتها) بفتح الميم وكسر الكاف وشد النون أو تخفف، جمع مكنة، أي أقروها في أوكارها فلا تنفروها عن بيضها ولا تزعجوها عنه ولا تتعرضوا لها فالمراد أماكنها من قولهم: الناس في مكناتهم، أي منازلهم ومقاماتهم، أو جمع مُكُنة، بضم الميم والكاف، بمعنى التمكن أي أقروها على كل مكنة ترونها عليها، ودعوا التطير بها، كان أحدهم إذا سافر نفّر طيراً فإن طار يميناً تفاءل وإن طار شمالاً تشاءم ورجع. (المناوي، د.ت، 2/ 69، 70) .

وقال ابن حبان (13: 496) من الإحسان ، قوله (أقروا الطير على مكناتها) لفظة أمر مقرونة بترك ضده، وهو أن لا ينفروا الطيور عن مكناتها.

ونقل أبو نعيم في الحلية (9: 95) عن محمد بن مهاجر قال: سألت وكيعاً فقال: إنما هي عندنا على صيد الليل. أ.هـ

**قلت:** ويؤيد هذا المعنى ما رواه الطبراني في معجمه الكبير (3: 142) بسنده عن الحسين بن علي رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تطرقوا الطير في أوكارها فإنّ الليل أمان لها) لكن الحديث ضعيف جداً.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (4: 33): فيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي، وهو متروك.

قال البيهقي: (مكناتها) بنصب الكاف جمع مكان كما بلغني، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (9: 311)، فقال: قلت: الوجه أن يقال بفتح الكاف، يعني لا يقال بنصب الكاف، وقد تتبعت كتب أهل الحديث واللغة فلم أجد في شيء منها هذه اللفظة مقيدة بفتح الكاف، قال: وفي الفائق للزمخشري: مِكناتها ومكُناتها، المكنات بمعنى الأمكنة، يقال: الناس على مكناتهم وسكناتهم .أ.هـ من الجوهر النقي.

**قلت:** قال الجوهري: المكنة، بكسر الكاف، واحدة المكِن والمكِنات، وفي الحديث أقروا الطير على مَكناتها ومكُناتها بالضم .أ.هـ (الجوهري، د.ت، 2206/6، مادة مكن).

وقال أبو عبيد: القاسم بن سلام: قال أبو زياد الكلابي، وأبو طيبة الأعرابي، وغيرهما من الأعراب: لا نعرف للطير مَكِنات وإنما هي الوكنات، واحدتها وكنة وهي موضع عش الطائر، ويقال له أيضاً وكر.

قالوا: فأما المكنات فإنما هي بيض الضباب واحدتها مَكِنة، قال أبو عبيد: وهكذا روي الحديث وهو جائز في كلام العرب، وإن كان المكن للضباب أن يجعل للطير تشبيهاً كالكلمة تستعار فتوضع في غير موضعها، ومثله كثير في كلام العرب كقولهم مشافر الحبش، وإنما المشافر للإبل .أ.هـ غريب الحديث (2: 135، 136، 137) باختصار.

## المبحث الثالث: الإحسان إلى الحيوان في الحلب

**الحديث الثامن: عن ضرار بن الأزور رضي الله عنه[14] قال: أهدينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقحة فحلبتها ، فلما أخذت لأجهدها قال: لا تفعل دع داعي اللبن.**

رواه أحمد في المسند (4: 76، 311، 322، 339)، والدارمي في سننه (1: 518) والبخاري، في التاريخ الكبير (4:339)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (4: 76)، وابن حبان (2: 90) من الإحسان، والطبراني في الكبير (8: 354) من طرق انظر الأرقام (8127، 8131)، والحاكم في المستدرك ( 3: 620 )، والبيهقي في سننه الكبرى (8:14)، وابن الأثير في أسد الغابة (3:53)، قال الهيثمي (رواه احمد والطبراني باسانيد رجال احدها ثقات) مجمع الزوائد (8:199 ) وصححه السيوطي في الجامع الصغير، انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير(3:528)

**شرح الحديث:**

قوله: (لقحة) قال ابن الأثير: اللّقحة بالكسر والفتح: الناقة القريبة العهد بالنتاج، والجمع لِقَح) وناقة لقوح إذا كانت غزيرة اللبن، واللقاح ذوات الألبان أ.هـ (ابن الأثير، 1979، 262/4، مادة لقح) .

قوله: (دع داعي اللبن) قال المناوي: المعنى أن في الضرع باقياً يدعو ما فوقه من اللبن فينزله ولا يستوعبه فإنه إذا استقصى أبطأ في الدر، وفي رواية (ولا تجهد) أي لا تستقصه، والجهد: الإستقصاء أ.هـ (المناوي، د.ت، 528/3).

قال أبو عبيد: "يقول: ابق في الضرع قليلاً، لا تستوعبه كله في الحلب، فإن الذي تبقيه فيه يدعو ما فوقه من اللبن فينزله، وإذا استنفض كل ما في الضرع أبطأ عليه الدر بعد ذلك" (أبو عبيد، 1976، 10/2) .

وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يحلب شاة فقال: أي فلان، إذا حلبت فابق لولدها فإنها من أبر الدواب، رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير رجال الصحيح، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (8: 199) قلت وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (8: 176) .

وعن القاسم بن محمد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: إن لي يتيماً، وله إبل، أفأشرب من لبن إبله، فقال ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله، وتهنأ جرباها، وتَلِط حوضها- بفتح التاء وكسر اللام- ، وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب. أ.هـ رواه مالك في الموطأ (2: 934 كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب جامع ما جاء في الطعام والشراب)، والطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن (4: 258)، والبيهقي في سننه (6: 284).

قوله: (تبغي ضالة إبله) أي تطلب ما ضل منها، وتقتفي أثرها وتنشده، يريد على حسب ما تفعل بضالة إبلك لأنه هو الإبتغاء المنشود.

قوله: (تهنأ جرباها) يريد تطلي الجربة منها بالهناء وهو القطران.

قوله: (وتلط حوضها) أي تصلح حوضها.

قوله: (غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب) أباح له الشرب بهذين الشرطين:

أحدهما: أن لا يضر بأولادها.

والثاني: أن لا يستأصل اللبن. (الباجي، 1999، 360/9) بتصرف يسير.

قال أبو عبيد: (ولا ناهك في الحلب) أي ولا مبالغ فيه ، حتى يضر ذلك بها ، وقد نهكت الناقة حلباً إذا تقصيتها ولم تبق في ضرعها لبناً أ.هـ أبو عبيد، 1976، 360/4).

قال النووي في روضة الطالبين: "ولا يجوز نزف لبن الدابة بحيث يضر بولدها، وإنما يحلب ما فضل من ري ولدها، قال الروياني ويعني بالري ما يقيمه حتى لا يموت، وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا، قال المتولي: ولا يجوز الحلب إذا كان يضر البهيمة لقلة العلف، والمستحب أن لا يستقصي في الحلب، ويدع في الضرع شيئاً" (النووي، د.ت، 6/ 524).

وزاد الماوردي الأمر تفصيلاً فقال: "ولد البهيمة في ارتوائه من لبنها إذا كان رضيعاً كولد الأمة في تمكينه من ريه لحرمة نفسه، ولا يجوز أن يحلب من لبنها إذا كان رضيعاً إلا ما فضل عن ريه حتى يستغني عنه برعيه أو ذبحه إن كان

مأكولاً، فإن عدل به إلى لبن غير أمه جاز إن اشتراه، كذا والصواب اشتهاه، وإن أباه ولم يقبله كان أحق بلبن أمه وبالله التوفيق" (الماوردي، 1994، 140/15).

وقال الدسوقي: "ويجوز للمالك الأخذ من لبنها ما لا يضر بنتاجها، لاستغنائه عن اللبن أو عما أخذ، فإن أخذ ما يضر منع لأنه من باب ترك الإنفاق الواجب". (الدسوقي، د.ت، 522/2)

وقال ابن قدامة: "ولا يحلب من لبنها إلا ما يفضل عن كفاية ولدها لأن كفايته واجبة على مالكه، ولبن أمه مخلوق له، فأشبه الأمة) (ابن قدامة، 1970).

وبهذا تعلم أن قول الروياني: (يعني بالري ما يقيمه حتى لا يموت) غير مستحسن قد خالفه فيه أهل العلم. وانظر حديث سوادة الآتي.

**قلت:** قوله: (تهنأ جرباها) المتقدم أصل في علاج الحيوان والعناية به طبياً، فإن لم يقم به أجبره القاضي أو الحاكم على ذلك، فإن لم يمكن فتعالج على حساب بيت المال.

قال المطيعي: "ولولي الأمر أن يداوي مرضاها، أي الدواب، على نفقة صاحبها، وله أن يخصص من البياطرة من ينزعون الدواب من أيدي المقصرين في حقها وردها إليهم بعد شفائها أو إجبارهم على بيعها" (المطيعي، د.ت، 17: 199).

**الحديث التاسع: عن سوادة بن الربيع رضي الله عنه[15] قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فأمر لي بذود ثم قال لي: إذا رحت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم، ومرهم فليقلموا أظفارهم، لا يعبطوا بها ضروع مواشيهم إذا حلبوا، (وقل لهم فليحتلبوا عليها سخالها لا تدركها السنة وهي عجاف).**

رواه أحمد بن حنبل في المسند (3: 484)، والبخاري في التاريخ الكبير (4: 184)، والبيهقي (8: 14) وما بين القوسين زيادة لهما، وابن الأثير في أسد الغابة (2: 486).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (8:199): رواه أحمد وإسناده جيد. .أ.هـ .

ورواه ابن سعد في الطبقات (7:34) والخطابي في غريب الحديث (1: 445) بإسناده بلفظ آخر عن سوادة قال: أتيته، أي النبي صلى الله عليه وسلم، بأمي فأمر لها بشياه غنم، وقال: مري بنيك أن يقلموا أظفارهم أن يوجعوا، أو يعبطوا ضروع الغنم، وأمري بنيك أن يحسنوا غذاء رباعهم، وعزاه ابن حجر في الإصابة (4: 296) بهذا اللفظ للبغوي.

**شرح الحديث:**

قوله: (فأمر لي بذود)، والذود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر، قال ابن حجر في الفتح: وعليه الأكثر، واللفظة مؤنثة لا واحدة لها من لفظها كالغنم (ابن حجر، د.ت، 3/ 323)، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (2: 171)، قال القرطبي في المفهم (3/ 8): أصل وضع الذود إنما هو مصدر من ذاد يذود: إذا دفع شيئاً فكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر أو شدة الفاقة والحاجة .أ.هـ

قوله: (فليحسنوا غذاء رباعهم) الرباع، بكسر الراء، جمع ربع، بضم الراء وفتح العين، وهو ما ولد من الإبل في الربيع، وقيل ما ولد في أول النتاج، والمعنى: أنه كره استقصاء الحلب إبقاء على الرباع يقول: إذا حلبت فابق في ضروعها ما يغذي رباعها، فإحسان غذائها أن لا يستقصي حلب أمهاتها إبقاءً عليها. (الخطابي، 1982، 446/1)، ( وابن الأثير، 1979، 189/2).

قوله: (لا يعبطوا بها ضروع مواشيهم) أي لا يشددوا الحلب فيعقروها ويدموها بالعصر، ولا يستقصوا حلبها حتى يخرج الدم بعد اللبن، والمراد لئلا يعبطوا، والعبيط: الدم الطري، ويقال مات فلان عبطة واعتبط إذا مات في شبابه وطراء سنه. (الخطابي، 1982، 446/1) ( وابن الأثير، 1979، 173/3) .

وقوله في الرواية الأخرى (أن يوجعوا ..) معناه لئلا يوجعوا، كقوله: (يبين الله لكم أن تضلوا) (النساء: 176)، وفيه وجه آخر وهو إضمار لا، كأنه قال: مري بنيك أن لا يوجعوا ضروع الغنم. (الخطابي، 1982، 446/1).

**الحديث العاشر: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الغنم: (ومن حقها أن تحلب على الماء)[16].**

**وعنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الإبل (ومن حقها حلبها يوم وردها)** [17]

**وفي رواية (من حق الإبل أن تحلب على الماء)** [18]

**الحديث الحادي عشر: وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه[19] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها ... قلنا يا رسول الله : وما حقها ؟ قال : إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ، ومنيحتها ، وحلبها على الماء)** [20]

**شرح الحديث:**

قوله: (أن تحلب على الماء) وفي الرواية الأخرى (حلبها يوم وردها)، قال ابن الملك: قيل معناه من حقها أن يحلبها في يوم شربها الماء لئلا يلحقها مشقة العطش ومشقة الحلب. (العظيم آبادي، 1968، 78/5) .

وقال ابن حجر: "إنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل والرفق بالماشية" (ابن حجر، د.ت، 269/3) .

وقال في موضع آخر: "المراد حلبها هناك، أي على الماء، لنفع من يحضر من المساكين، ولأن ذلك ينفع الإبل أيضاً" (ابن حجر، د.ت، 49/5) .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم: "حلبها يوم وردها، فيه رفق بالماشية والمساكين، لأنه أهون على الماشية، وأرفق بها، وأوسع عليها من حلبها في المنازل، وهو أسهل على المساكين وأمكن في وصولهم إلى موضع الحلب" (النووي، د.ت، 72/7).

**الحديث الثاني عشر: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه[21] وهو يحدث عن قصة الهجرة إلى المدينة المنورة أنه مر على راع من أهل مكة قال : فقلت : أفي غنمك لبن ، قال نعم ، قلت : أفتحلب لي ؟ قال نعم ، فأخذ شاة فقلت له انفض الضرع من الشعر والتراب والقذى) [22] أ.هـ محل الغرض منه .**

**وفي رواية (ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ثم أمرته أن ينفض كفيه) [23].**

**وعن حميد بن مالك بن خثيم[24] أن أبا هريرة قال له : يا ابن أخي: أحسن إلى غنمك، وامسح الرعام عنها، وأطب مراحها[25].**

**شرح الحديث:**

قال ابن الأثير: (القذى) جمع قذاة، وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب، أو تبن، أو وسخ أو غير ذلك .أ.هـ (ابن الاثير، 1979، 30/4، مادة قذي) .

وقال الفيروز آبادي (القذى) ما يقع في العين والشراب وما هراقت الناقة من ماء ودم قبل الولد وبعده أ.هـ (الفيروز آبادي، 1952، 379/4، مادة قذي) .

قال العيني في عمدة القاري: (وفيه- أي في الحديث- من التنظيف ما صنعه أبو بكر رضي الله عنه من نفض يد الراعي ونفض الضرع) أ.هـ (العيني، 1972، 300/10)

قوله في الأثر بعده: (أحسن إلى غنمك) قال ابن العربي: (الإحسان إلى البهائم أصل في الدين حتى في ذبحها قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة).

قوله (وامسح الرعام عنها) قال ابن العربي في كتابه القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (يروى بالعين والغين وهما سواء وهو ما يسيل من الأنف ويسمى من ابن آدم الذنين) (ابن العربي، 1998، 296/4).

قوله: (أطب مراحها) قال أبو الوليد الباجي في المنتقى: (يعني تنظيف المكان الذي تروح إليه لأن ذلك مما يصلحها وينظفها، وهذا مقتضى أن لها حقاً في مراعاة منافعها ويجري ذلك فيما ذكره وما كان مثله) أ.هـ (الباجي، 1999، 360/9).

## المبحث الرابع: الدعاء للحيوان والمحافظة عليه

**الحديث الثالث عشر: عن أبي الزبير[26] قال : سألت جابراً: أبصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي راكباً؟ فقال: نعم ثم أتاه رجل قد اشترى ناقة ليدعو الله عليها، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يصلي، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا حين سلم[27].**

**الحديث الرابع عشر: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أفاد أحدكم الجارية أو المرأة، أو الدابة، فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة، وليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه، وإن كان بعيراً فليأخذ بذروة سنامه[28].**

**الحديث الخامس عشر: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس، حتى تذهب فحمة العشاء[29] .**

**شرح الحديث:**

قوله في الحديث الثاني (فليأخذ بناصيتها) هي الشعر الكائن في مقدم الرأس.

قوله (ما جبلت عليه) وفي رواية أبي داود (جبلتها عليه) أي خلقتها وطبعتها عليه في السؤال : من الأخلاق الحسنة، وفي الإستعاذة من الأخلاق السيئة (العظيم آبادي، 1968، 199/6) .

قوله في حديث جابر: (فواشيكم) قال الخطابي: جمع فاشية وهي الإبل والغنم السائحة المنتشرة في المرعى سميت فاشية لأنها تفشو أي تظهر وتنتشر، ومن هذا إفشاء السر أ.هـ (الخطابي ، 1402هـ، 677/1)، وقد أفشا الرجل إذا كثرت مواشيه. (ابن الاثير، 1979، 449/3) .

قوله: (فحمة العشاء) ظلمتها وسوادها، (النووي، د.ت، 186/13) وفسرها ابن الأثير بإقبال الظلام وأول سواده وقال: يقال للظلمة التي بين المغرب والعشاء الفحمة ، وللظلمة التي بين العشاء والغلاة العسعسة أ.هـ (ابن الاثير، 1979، 417/3) .

## المبحث الخامس: الإحسان إلى الحيوان عند الذبح

**الحديث السادس عشر: عن أبي أمامة رضي الله عنه[30] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من رحم ولو ذبيحة عصفور رحمه الله يوم القيامة.**

رواه البخاري في الأدب المفرد (ص168 رقم 381)، والطبراني في الكبير (8: 279)، والضياء المقدسي في الأحاديث الصحيحة المختارة كما في الجامع الصغير للسيوطي مع شرحه فيض القدير (6: 135) ورمز السيوطي لصحته، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (4: 36) (رجال الطبراني ثقات).

وله شاهد من حديث قرة بن إياس المزني قال: قال رجل: يا رسول الله، إني لأذبح الشاة فأرحمها، قال : والشاة إن رحمتها رحمك الله.

كما رواه أحمد في المسند (3: 436 ، 5: 34)، والحاكم في المستدرك (3: 586)، وابن عدي في الكامل (5: 376)، وأبو نعيم في الحلية (2: 302 ، 6 : 343) وقال مشهور ثابت، والطبراني في المعجم الصغير (1: 129) والكبير (19: 23 ، 24)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (4: 36): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والصغير ورجاله ثقات. أ.هـ.

وله شاهد آخر من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: إني لأجر العنز لأذبحها فأرحمها قال : وإن رحمتها رحمك الله) رواه الطبراني في المعجم الكبير (20 : 204) قال الهيثمي: فيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي يكتب حديثه ولا يحتج به .أ.هـ مجمع الزوائد (4 : 36) .

**شرح الحديث:**

قوله: (ذبيحة عصفور) قال المناوي: بضم أوله وحكي فتحه قيل سمي به لأنه عصى وفر.

قوله: (رحمه الله يوم القيامة) أي تفضل عليه وأحسن إليه، ومن أدركته الرحمة يومئذٍ فهو من السابقين إلى دار النعيم، وخص العصفور بالذكر لكونه أصغر مأكول ينذبح، وإذا استلزمت رحمته رحمة الله مع حقارته وهوانه على الناس، فرحمة ما فوقه سيما الآدمي أولى. وأفاد معاملة الذبيحة حال الذبح بالشفقة والرحمة وإحسان الذبحة. أ.هـ (المناوي، د.ت، 135/6) .

**الحديث السابع عشر: وعن شداد بن أوس رضي الله عنه[31] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته.**

رواه أحمد في المسند (4: 123 ، 124)، وعبد الرزاق في المصنف (4 : 492)، وابن أبي شيبة (9 : 421)، ومسلم (3 : 1548 كتاب الصيد باب الأمر بإحسان الذبح)، وأبو داود في سننه مع شرحها عون المعبود (8 : 10 كتاب الأضاحي باب النهي أن تصبر البهائم)، والترمذي (4 : 23 كتاب الديات باب ما جاء في النهي عن المثلة)، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي (7 : 227 كتاب الأضاحي باب الأمر بإحداد الشفرة)، وابن ماجة (2 : 1058 كتاب الذبائح باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح)، وابن حبان (13 : 199) من الإحسان، والبيهقي (9: 68)، والبغوي في شرح السنة (11: 219).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها فقال: أفلا قبل هذا ! أتريد أن تميتها موتتين.

رواه الطبراني في المعجم الكبير (11: 233)، والحاكم (4 : 231 ، 233)، والبيهقي (9 : 280) وفيهما (موتات) بدل موتتين، زاد الحاكم (هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها) وقال في الموضع الأول: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وقال في الموضع الثاني: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (4: 493) من حديث عكرمة مرفوعاً، وهذا مرسل.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تحدّ الأشفار وأن توارى عن البهائم وقال: إذا ذبح أحدكم فليجهز، يعني فليسرع الذبح؛ كما في جامع العلوم والحكم. (ابن رجب، د.ت، ص146).

رواه أحمد (2: 108)، وابن ماجة (2: 1059 كتاب الذبائح باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح)، والبيهقي (9: 280) وفي الإسناد عبد الله بن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه كما في تقريب التهذيب (1 : 444) قلت فهو ضعيف من

قبل حفظه، ورواه البيهقي من وجه آخر وفيه قرة بن عبد الرحمن المعافري قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (2:125): "صدوق له مناكير"، قلت لكن تشهد له الأحاديث قبله.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: مرّ النبي صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة بأذنها فقال (دع أذنها وخذ بسالفتها) رواه ابن ماجة (2: 1059 كتاب الذبائح باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح) وفي إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم وهو منكر الحديث كما في تقريب التهذيب (2: 287) .

وعن الوضين بن عطاء أن جزاراً فتح باباً على شاة ليذبحها، فانفلتت منه حتى أتت النبي صلى الله عليه وسلم واتبعها، فأخذها يسحبها برجلها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لأمر الله، وأنت يا جزار، سقها إلى الموت سوقاً رقيقاً أ.هـ (الصنعاني، د.ت، 493/4) وهذا مرسل والوضين بن عطاء قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (2: 331) صدوق سيء الحفظ.

وعن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً حدّ الشفرة وأخذ شاة ليذبحها، فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة وقال: أتعذب الروح ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها رواه البيهقي (9: 280) وعزاه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (4: 188) لمالك في الموطأ ولم أجده فيه.

وعن محمد بن سيرين أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يجر شاة ليذبحها فضربه بالدرة وقال: لا أم لك قدها إلى الموت قوداً جميلاً ، رواه عبد الرزاق في المصنف (4 : 493) والبيهقي (9 : 281) إلا أنه قال سقها إلى الموت سوقاً جميلاً .

**شرح الحديث:**

قال النووي: (هذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام) (النووي، دت، 107/13) .

قوله: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء)، كتب: أي أوجب أو طلب، والأول هو موضوع كَتَبَ عند أكثر الفقهاء والأصوليين لكن الثاني أولى لشموله المندوب ومكملاته.

وقوله: (كل شيء) شمل الحيوان آدمياً وغيره، والنبات لاحتياجه إلى النمو، والملائكة بأن تحسن عشرتهم فلا تفعل ما يكرهه الحفظة، ولا تأكل ما له ريح كريه.

**قلت:** فعلى هنا بمعنى (إلى)، أو بمعنى (في)، فيكون المعنى (إن الله كتب الإحسان إلى كل شيء أو في كل شيء أو كتب الإحسان في الولاية علماً كل شيء، فيكون المكتوب عليه غير مذكور وإنما المذكور المحسن إليه).

أو أنّ (على) ظاهرها، فالمعنى أنّ الله كتب على كل مخلوق الإحسان، فيكون كل شيء أو كل مخلوق هو المكتوب عليه والمكتوب هو الإحسان. انظر: (ابن رجب د.ت، ص141)، و (المناوي، د.ت، 245/2) .

قوله :(فأحسنوا القتلة) بكسر القاف، وهي الهيئة والحالة، وهو عام في كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصاً، وفي حد. (النووي، د.ت، 107/13) .

قال ابن رجب: الإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب: إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأرجاها من غير زيادة في التعذيب فإنه إيلام لا حاجة إليه. .أ.هـ (ابن رجب، د.ت، ص142) .

قوله: (فأحسنوا الذبح)، وفي بعض الروايات: (الذبحة) بكسر الدال وبالهاء كالقتلة، وهي الهيئة والحالة أيضاً، والمعنى أحسنوا هيئة الذبح وهيئة القتل، وهذا النوع هو الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، مع أن الإحسان مطلوب في كل شيء، ولعله ذكره على سبيل المثال أو لحاجته إلى بيانه في تلك الحال فقال: (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة)، وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه، وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة. (النووي، د.ت، 107/13)، (ابن رجب، د.ت، ص142)، (وانظر: المحلى لابن حزم (8: 157).

وإحسان الذبح يكون بالرفق بالذبيحة فلا يصرعها بعنف، ولا يجرها لتذبح بعنف، وتوجيهها للقبلة، والتسمية، والإجهاز– وهو الإسراع في الذبح– ونية التقرب بها، وإراحتها، وتركها إلى أن تبرد، وشكر الله حيث سخرها لنا ولم يسلطها علينا، ولا يذبحها بحضرة أخرى سيما بنتها أو أمها، وبإحداد آلة الذبح كما قال: (وليحد –بضم الياء– أحدكم شفرته) وجوباً في الكالة، وندباً في غيرها، وبسقيها عند الذبح، ولذا قال: (وليرح ذبيحته)، ومن ذلك سقيها، ومن ذلك إمرار السكين عليها بقوة ليسرع موتها فترتاح. (النووي، د.ت، 107/13) (المناوي، د.ت، 2/ 246) بتصرف يسير.

ومن الإحسان إلى الذبيحة ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة أن تفرس قبل أن تموت زاد في رواية يعني أن تنخع قبل أن تموت.

رواه الطبراني في المعجم الكبير (12 : 248)، وابن عدي في الكامل (4 : 40) و(5 : 320) ومن طريقه البيهقي (9: 280) وفي الإسناد شهر بن حوشب قال فيه ابن عدي في الموضع الأول: ليس بالقوي وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به، وقال في الموضع الثاني: ضعيف جداً، وقال البيهقي: هذا إسناده ضعيف، وقد قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب" "صدوق، كثير الإرسال والأوهام" (ابن حجر، 1975، 355/1).

وبمعناه ما روي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تنخع الشاة. قال الزيلعي في نصب الراية (4: 188) غريب، وقال ابن حجر في الدراية ( : 208) لم أجده.

وأخرج أبو عبيد في غريب الحديث (3: 254) ومن طريقه البيهقي (9: 279) بإسناديهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى عن الفرس في الذبيحة.

وقال البخاري: قال ابن جريج: أخبرني نافع أن ابن عمر نهى عن النخع. ( البخاري، د.ت، 640/9، كتاب الذبائح باب النحر والذبح).

ونقل أبو عبيد عن أبي عبيدة أن الفَرس – بفتح الفاء واسكان الراء– والنخع –بفتح النون المشددة واسكان الخاء– واحد وهو أن ينتهي بالذبح إلى النخاع، ووافقه أبو عبيد في النخع، وخالفه في الفرس، ففسره بأنه كسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد. (الخطابي، 1402هـ، 254/3)، وجعلهما ابن الأثير مترادفين، ففسر الفرس بأنه: كسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد. (ابن الأثير، 1979، 428/3، مادة فرس)، وفسر النخع بأنه قطع رقبة الذبيحة وفصلها قبل أن تسكن حركتها. (ابن الأثير، 1979، 33/5، مادة نخع) .

قال المرغيناني: "ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره لك ذلك وتؤكل ذبيحته، والنخاع عرق أبيض في عظم الرقبة، أما الكراهة فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت وتفسيرها ما ذكرناه، وقيل معناه أن يمد رأسه حتى يبلغ مذبحه، وقيل أن يكسر عنقه قبل أن يسكن من الإضطراب، وكل ذلك مكروه، وهذا لأن في جميع ذلك، وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة وهو منهي عنه) (المرغيناني، د.ت، 66/4).

## الخـاتمــة

**واذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:**

1- سبق المسلمون الأوروبيين الغربيين في مجال الرفق بالحيوان والإحسان إليه.

2- الإحسان قاعدة عظيمة تحوط حياة المؤمن من الخلل ويقصد به إخلاص العمل لله مع إجادته وإتقانه.

3 – دعا الإسلام الإنسان إلى عدم تكليف الحيوان ما لا يطيق أو إنهاكه في الحمل والركوب.

4 – من توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم عدم تنفير الطير في أوكارها ورحمتها بأولادها وعدم فجيعتها فيهم.

5 – دعا الإسلام إلى الإحسان للحيوان في الحلب وذلك بتقديم الأولاد الصغار بأخذ حقهم من الحليب أولاً وإلى إبقاء شيء من الحليب في الضرع لأنه أرحم بالدابة وأدعى إلى تجميع الحليب في الضرع ، كما دعا إلى سقيها قبل حلبها، وإلى تقليم الأظفار حتى لا تضر بضروع المواشي ، كما دعا إلى نظافتها والعناية بها من أجل نقاء الحليب وعدم تلوثه .

6 – بلغ من عناية الإسلام بالحيوان أن أمر بالدعاء له والمحافظة عليه كما يحافظ الإنسان على أولاده بمنع خروجه في ظلام الليل وسواده.

7 – شرع الإسلام عدداً من التوجيهات عند ذبح الحيوان تخفف من ألم الذبح وتبرز إنسانية الإنسان وأخلاقه في التعامل مع الحيوان، فأمر بإحداد آلة الذبح وإراحة الذبيحة وسقيها قبل ذبحها ، وعدم ذبح واحدة أمام الأخرى وهي حية تنظر وغير ذلك .

## المصادر و المراجـــع


1 . ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد، (د.ت)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، د.ط، مصر، مطبعة الشعب.

2 . ابن الأثير: مجد الدين المبارك بن محمد: ، 1389–1969، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط د.ط، د.ن.

3 . . ابن الأثير: مجد الدين المبارك بن محمد، 1399–1979، النهاية في غريب الحديث والأثر، د.ط، بيروت، دار الفكر، تحقيق محمود محمد الطناحي.

4 . الألباني: محمد ناصر الدين، د.ت، سلسلة الأحاديث الصحيحة، د.ط، المكتب الإسلامي.

5 . الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، 1420–1999، المنتقى شرح موطأ مالك، ط1، بيروت. دار الكتب العلمية.

البخاري: محمد بن إسماعيل:

6 . البخاري محمد بن اسماعيل، د.ت، الأدب المفرد، تحقيق محمد هشام البرهاني، د.ط، الإمارات العربية. مطبوعات وزارة العدل.

7 . البخاري محمد بن اسماعيل ، د.ت، التاريخ الكبير،د.ط، بيروت. دار الكتب العلمية.

8 . البخاري محمد بن اسماعيل ، د.ت، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، القاهرة. المطبعة السلفية.

9 . البغوي: الحسين بن مسعود، 1403– 1983، شرح السنة، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي.

10 . ابن بلبان الفارسي: علاء الدين علي، 1412-1991، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ط1، مؤسسة الرسالة.

11 ـ البيهقي : أحمد بن الحسين ، 1405-1985، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تعليق د. عبد المعطي قلعجي، ط1، بيروت. دار الكتب العلمية.

12 . البيهقي : أحمد بن الحسين ، د.ت، السنن الكبرى، د.ط، بيروت، دار المعرفة.

13 . ابن التركماني: علاء الدين بن علي، د.ت، الجوهر النقي، د.ط، بيروت، دار المعرفة.

14 . الترمذي : محمد بن عيسى ، د.ت، سنن الترمذي، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

15 . . الترمذي : محمد بن عيسى ، 1406-1986، العلل الكبير، تحقيق د. حمزة ذيب مصطفى، ط1، عمان، مكتبة الأقصى.

16 . الجوهري: إسماعيل بن حماد، د.ت، الصحاح، د.ط، د.ن.

17 . الحاكم: محمد بن عبد الله النيسابوري، د.ت، المستدرك على الصحيحين، د.ط، بيروت، دار المعرفة.

18 . ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي ، د.ت، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق طه محمد الزيني ،ط1، الكليات الأزهرية.

19 . ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي ، 1395-1975، تقريب التهذيب، د.ط، بيروت، دار المعرفة.

20 . ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي ، 1404-19984، تهذيب التهذيب، ط1، بيروت، دار الفكر.

21 . ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي ، د.ت، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، المطبعة السلفية.

22 . ابن حنبل: أحمد، د.ت، المسند، د.ط، بيروت، دار الفكر.

23 . ابن خزيمة: محمد بن إسحق، د.ت، صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، د.ط، بيروت، المكتب الإسلامي.

24 . الخطابي : حمد بن محمد ، 1402، غريب الحديث، د.ط، دمشق، دار الفكر.

25 . الخطابي : حمد بن محمد ، 1401-1981، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ط2، بيروت، المكتبة العلمية،.

26 . الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت، د.ت، تاريخ بغداد، د.ط، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.

27 . الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن، 1412-1991، سنن الدارمي، تحقيق د. مصطفى البغا، ط1، دمشق، دار القلم.

28 . الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة، د.ت، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، دار إحياء الكتب العربية.

29 . السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث، 1388-1968، سنن أبي داود مع شرحها عون المعبود، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط2، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.

30 . ابن سعد: محمد، 1410-1990، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

31 . السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، د.ت، الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير، د.ط، بيروت، دار الفكر.

32 . الصنعاني: عبد الرزاق بن همام، د.ت، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، د.ط، منشورات المجلس العلمي.

33 . الطبراني: سليمان بن أحمد، 1978، المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، د.ط، بغداد، الدار العربية.

34 . الطبري: محمد بن جرير، 1988-1968، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط3، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

35 . الطحاوي: أحمد بن محمد، 1408-1987، مشكل الآثار،د.ط، بيروت، مؤسسة الرسالة.

36 . الطيالسي: سليمان بن داود، د.ت، المسند، د.ط، بيروت، دار المعرفة.

37 . ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله ، 1415-1995، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

38 . ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله ، 1402-1982، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط2، المغرب، مطبعة فضالة المحمدية.

39 . أبو عبيد: القاسم بن سلام، 1396-1976، غريب الحديث، ط1، حيدر أباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية.

40 . ابن عدي: أحمد بن عبد الله، 1409-1988، الكامل في ضعفاء الرجال، ط3، بيروت، دار الفكر.

41. ابن العربي: محمد بن عبد الله،1419-1998، القبس في شرح موطأ ابن أنس، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

42. العزيزي: أحمد بن محمد، د.ت، السراج المنير شرح الجامع الصغير، د.ط، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

43 . ابن عساكر: علي بن الحسن، 1415–1995، تاريخ دمشق، د.ط، دمشق، دار الفكر.

44 . العظيم آبادي: محمد شمس الحق، 1388–1968، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.

45 . ابن علان: محمد الصديقي، 1394 . 1974، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، د.ط، د.ن.

46 . أبو عوانة: يعقوب بن إسحق الإسفرائيني، 1419–1998، مسند أبي عوانة، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، ط1، بيروت، دار المعرفة.

47 . العيني: بدر الدين محمود بن أحمد، 1392– 1972، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط1، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

48 . ابن فارس: أحمد ، 1392– 1972، معجم مقاييس اللغة، ط2، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

49 . الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، 1371–1952، القاموس المحيط، ط2، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

50 . القاري: الملا علي بن سلطان، 1412–1992، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الفكر.

51 . ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد، 1390– 1970، المغني، د.ط، مكتبة القاهرة.

52 . القرطبي: محمد بن أحمد، 1408–1988، الجامع لأحكام القرآن، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

53 . ابن القيم: محمد بن أبي بكر، د.ت، تهذيب السنن، تحقيق محمد حامد الفقي بهامش مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، د.ط، القاهرة، مكتبة السنة المحمدية.

54 . ابن ماجة: محمد بن يزيد، د.ت، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، المكتبة العلمية.

55 . مالك بن أنس، د.ت، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء الكتب العربية.

56 . الماوردي: علي بن محمد، 1414– 1994، الحاوي الكبير، تحقيق مجموعة من العلماء، د.ط، بيروت، دار الفكر.

57 . المرغيناني: علي بن أبي بكر، د.ت، الهداية شرح بداية المبتدي، د.ط، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

58 . المناوي: محمد عبد الرؤوف، د.ت، فيض القدير شرح الجامع الصغير، د.ط، بيروت، دار الفكر.

59 . النسائي : أحمد بن شعيب ، د.ت، سنن النسائي، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

60 . النسائي : أحمد بن شعيب ، 1406- 1985، عمل اليوم والليلة، تحقيق د. فاروق حمادة، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة.

61 . أبو نعيم الأصفهاني: أحمد بن عبد الله، د.ت، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، د.ط، بيروت، دار الفكر.

62 . النووي : يحيى بن شرف ، 1412- 1992 الأذكار، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

63 . النووي : يحيى بن شرف ، د.ت، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تحقيق محي الدين الجراح، د.ط، مؤسسة مناهل العرفان.

64 . . النووي : يحيى بن شرف ، د.ت، شرح النووي على مسلم، د.ط، المطبعة المصرية .

65 . . النووي : يحيى بن شرف ، د.ت، المجموع شرح المهذب، تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي، د.ط، القاهرة، المكتبة العالمية.

66 . النيسابوري: مسلم بن الحجاج، 1403-1983، صحيح مسلم، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، دار الفكر.

67 . الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، 1406-1986، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، د.ط، بيروت، مؤسسة المعارف.

## الهوامش

[1] راوي الحديث هو: سهل بن الربيع بن عمرو بن عدي الأنصاري الأوسي، قاله ابن الأثير، وقال ابن حجر: إسم أبيه الربيع، وقيل عبيد، وقيل عقيب بن عمرو، وقيل عمرو بن عدي وهو الأشهر أ.هـ ، والحنظلية أمه، وقيل جدته، وقيل أم جده، شهد أحداً وما بعدها ثم تحول إلى الشام ومات في دمشق في أول خلافة معاوية رضي الله عنه، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وكان فاضلاً معتزلاً الناس كثير الصلاة والذكر، ولا عقب له. (ابن الأثير، د.ط، 2/ 469)، (وابن حجر، ط1، 2/ 274)

[2] معاذ بن انس الجهني حليف الأنصار، صحابي، سكن الشام، وأقام بمصر، وبقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان (ابن حجر، د.ت، 218/9) روى له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذي وابن ماجة. (ابن حجر العسقلاني، 1975، 255/2).

[3] أبو هريرة الدوسي، الصحابي المشهور، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، والأشهر أنه عبد الله أو عبد الرحمن بن صخر، كني بأبي هريرة لأنه حمل هرة في كمه، أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة، وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لزمه فكان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولاه عمر على البحرين ثم عزله، ولم يزل يسكن المدينة وبها توفي سنة (58) أو (59) هـ وهو ابن ثمان وسبعين سنة رضي الله عنه. (ابن عبد البر، 1995، 4/ 332).

[4] قوله عليه الصلاة والسلام: (إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس)، إشارة لقوله تعالى (وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس) (النحل: 7) .

[5] قوله عليه الصلاة والسلام: (وجعل لكم الأرض)، إشارة لقوله تعالى: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً) ( الملك: 15).

[6] ضبطها المناوي (مغلقة) بالغين المعجمة، وهي في المصادر (معلقة) بالعين المهملة.

[7] كذا قال المناوي (مغلقة) بالغين كما أشير أعلاه وشرحها بناء على ذلك وهي في المصادر (معلقة) بالعين المهملة والمعنى أنها مربوطة ممنوعة من السير فالمعنى واحد والله أعلم .

[8] وكذا ذكره العزيزي نقلاً عن العلقمي أنه سبب الورود / انظر السراج المنير (1 : 70) .

[9] هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، خادم النبي صلى الله عليه وسلم ، خدمه عشر سنين ، وهو أحد المكثرين من الرواية عنه ، شهد الفتوح ، ثم قطن البصرة ومات بها سنة (92هـ) أو (93هـ) وهو آخر الصحابة بها موتاً ، وقد جاوز المائة / ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة (1 : 112) .

[10] بفتح النون وضم الحاء .

[11] بضم التاء وفتح الحاء على البناء للمجهول .

[12] هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، حليف بني زهرة، من أوائل من أسلم هاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أول من جهر بالقرآن من الصحابة رضي الله عنهم، كان يقول: أخذت من فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة، توفي سنة (32هـ) رضي الله عنه/ الإصابة في تمييز الصحابة (6 : 214) .

[13] هي أم كرز الكعبية الخزاعية المكية، قال ابن حجر: أحمد بن علي: لها صحبة، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنها عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسباع بن ثابت، وعروة بن الزبير، وغيرهم. تهذيب التهذيب (12 : 503) دار الفكر . بيروت ، ط1 ، 1404 . 1984، وقال ابن سعد: أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وهو يقسم لحوم بدنه فأسلمت وروت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .أ.هـ الطبقات الكبرى (8: 228).

[14] ضرار بن الأزور، واسم الأزور مالك بن أوس الأسدي، قال البخاري وأبو حاتم وابن حبان، له صحبة، كان فارساً شجاعاً شاعراً، شهد قتال مسيلمة باليمامة فأبلى فيه بلاءً عظيماً حتى قطعت ساقاه جميعاً، فجعل يحبو على ركبتيه ويقاتل، وتطؤه الخيل حتى غلبه الموت، وقيل قتل بأجنادين من الشام، وقيل شهد اليرموك وفتح دمشق ثم توفي بها، وقيل توفي بالكوفة زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أسد الغابة (3 : 52 ، 53) والإصابة (5 : 188 ، 189).

[15] هو سوادة بن الربيع الجَرْمي، بفتح الجيم وإسكان الراء، قال البخاري: له صحبة، يعد في البصريين. البخاري، التاريخ الكبير (4 : 184) وانظر: ابن حجر، الإصابة (4 : 296)، وابن عبد البر، الإستيعاب (2 : 234) .

[16] أخرجه البخاري مع شرحه فتح الباري (3 : 267 كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة)

[17] أخرجه مسلم (2 : 680 كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة) وأبو داود السجستاني في سننه بشرحها عون المعبود (5 : 78 كتاب الزكاة باب حقوق المال)

[18] البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري (5 : 49 كتاب المساقاة باب حلب الإبل على الماء) .

[19] هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، أبو عبد الله ، شهد بيعة العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، وكان من المكثرين الحفاظ للسنن ، مات بالمدينة بعد سنة (73هـ) وهو ابن أربع وتسعين سنة / ابن عبد البر ، الإستيعاب (1 : 292) .

[20] أخرجه مسلم (2 : 685 كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة)

[21] هو عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي القرشي ، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، وسبق إلى الإيمان به ، واستمر معه طول إقامته بمكة ، ورافقه في الهجرة ، وفي الغار ، وفي المشاهد كلها إلى أن مات ، وكانت الراية معه يوم تبوك ، وحج في الناس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع مات سنة (13هـ) عن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه / الإصابة (6 : 155).

[22] رواه البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري (6 : 622 كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام رقم 3615) ومسلم (4 : 2310 كتاب الزهد باب في حديث الهجرة)

[23] رواها احمد في المسند (1 : 3) والبخاري بشرحه فتح الباري (5 : 93 كتاب اللقطة باب من عرف اللقطة) وفي (7 : 8 كتاب فضائل الصحابة باب مناقب المهاجرين)

[24] حميد بن مالك بن خثيم . بالمعجمة والمثلثة مصغراً . ويقال مالك جده واسم أبيه عبد الله ، ثقة من الثالثة . ابن حجر / تقريب التهذيب (1 : 203)

[25] أخرجه مالك في الموطأ (2 : 933 كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب جامع في الطعام والشراب)

[26] هو محمد بن مسلم بن تدرس . بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء . الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي ، صدوق ، إلا أنه يدلس ، مات سنة (126هـ) تقريب التهذيب (2 : 207) .

قلت : وقد صرح هنا بالسماع لأنه قال (سألت جابراً) ولم يقل عن جابر.

[27] رواه أحمد بن حنبل في المسند (3 : 337) قال الهيثمي : إسناده حسن وهو في الصحيح غير قصة الناقة والدعاء لها .أ.هـ مجمع الزوائد (8 : 199)

[28] رواه ابن ماجة في سننه (1 : 617 كتاب النكاح باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله) والنسائي : أحمد بن شعيب في عمل اليوم والليلة (ص246 ، 255) مؤسسة الرسالة . بيروت ، ط2 ، 1406 . 1985 ، تحقيق د. فاروق حمادة ، والحاكم (2 : 185 ، 186) وأبو داود في سننه بشرحها عون المعبود (6 : 199 كتاب النكاح باب جامع في النكاح) إلا أنه لم يذكر الدابة ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال النووي : رويناه بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود وابن ماجة .أ.هـ الأذكار (ص242) .

[29] رواه أحمد في المسند (3 : 312 ، 386 ، 395) ومسلم (3 : 1956 كتاب الأشربة باب الأمر بتغطية الإناء) وأبو داود في سننه مع عون المعبود (7 : 264 كتاب الجهاد باب في كراهية السير في أول الليل) وابن خزيمة في صحيحه (4 : 184) والبيهقي في سننه (5 : 256) .

[30] هو صَدَيّ . بن عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلي ، صحابي مشهور ، ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر ، وأكثر حديثه عند الشاميين ، سكن مصر ، ثم انتقل إلى حمص فسكنها ومات بها سنة (86هـ) وقيل سنة (81هـ) رضي الله عنه / ابن عبد البر ، الإستيعاب (2: 288) .

[31] هو شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أبو يعلى ، صحابي ، نزل بالشام بناحية فلسطين ومات بها قبل الستين أو بعدها وهو ابن أخي حسان بن ثابت ، قال فيه عبادة بن الصامت : كان ممن أوتي الحلم والعلم / الإستيعاب (2 : 251) وتقريب التهذيب (1 : 347)

# Verification and explanation of the prophetic traditions (Hadiths) of kindness to animals

**Helmi Abed El- Hadi**

Fiqh and Law Department, Faculty of Law, Arab American University-Jenin

hhadi@aauj.edu

## Abstract

*This research includes a collection of Hadiths (prophetic traditions) mentioned by Prophet Mohammad (Peace and blessings of Allah be upon him), in which he urged Muslims to deal kindly with the animals when Muslims use these animals for all purposes like riding, loading milking and even slaughtering them.*
*The researcher has also verified the authenticity, judged and explained all of these respective Hadiths in a wise way to show the greatness of Islam in dealing with animals; he was neither lengthy nor short. In fact, the greatness of Islam is clearly shown in dignifying these animals which, in turn, entails how Islam honors the humans and prioritize them in treatment and dignity.*

***Keywords:*** *Hadiths, Kindness, Animals*